الاعتياض عنه كامر لكن له الفسخ واسترداد راس المال والا فبدله
كما لو انقطع المسلم فيه والثاني بطالبه للحيلولة بينه وبين حقه
وان امتنع المسلم من قبوله هناك اي في غير محل التسليم ولم يتحملها
المسلم اليه بمعني تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعني دفع المونة للمسلم
لانه اعتياض او كان الموضع او الطريق مخوفا للضرر فان رضي بلغزه
لم يجب له مونة النقل بل لو بذلها له لم يجز له قبولها لانه كالاعتياض اي
والا بان لم يكن لنقله مونة ولا كان الموضع او الطريق مخوفا فالاصح
اجباره علي قبوله لتحصل له براة الذمة والخلاف مبني علي القولين
السابقين في التعجيل قبل الحلول لغرض البراة وقدم تعليلهما
ولو اتفق كون راس المال بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله

فصل

في القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها
يطلق اسما بمعني المقرض ومصدرا بمعني الاقراض ولشبهه بالسلم
في الضابط الاتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه
اذ كل منهما يسمي سلفا الاقراض الذي هو تمليك الشي علي ان
يرد بدله مندوب اليه ولشهرة هذا حذفه وقد استغني الشارح
عنه لا بقوله اي مستحب وهو من السنن المتاكدة للايات الكثيرة
والاخبار الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان
له مثل اجر احدهما لو تصدق به وفي خبر في سنده من ضعفه
الاكثرون انه صلي الله عليه وسلم راي ليلة اسري به مكتوبا علي
باب الجنة ان درهم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وان
جبريل علل له ذلك بان القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف
الصدقة وروي البيهقي خبر قرض الشي خير من صدقته ويمكن
رد الخبر الثاني للاول بحمله علي درجات صغيرة بحيث ان الثمانية
عشر فيه تقابل خمسة في الصدقة كما في خبر صلاة الجماعة او بحمل
الزيادة في القرض ان صحت علي انه صلي الله عليه وسلم اعلمها بعد

او يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتدا لامتيازه عنها بصونه
ما وجهه مما لم يعتد السوال عن بذله لكل احد بخلافها وهي فضلته باعتبار
الغاية لامتيازها عنه بانها لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه وعند تقابل
الخصوصيتين قد تترجح الاولي وقد تترجح الثانية باعتبار الاثر المترتب
ووجه ذكر الثمانية عشر في الخبر ان درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار
الي قضا حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين
حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان المقترض يسترد
ومن ثم لو ابراه منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة ومحل
ندبه ما لم يكن المقترض مضطرا والا كان واجبا وما لم يعلم او يظن
من اخذه انه ينفقه في معصية والا حرم عليهما او في مكروه كره
ويحرم علي غير مضطر الاقتراض ان لم يرج وفاه من سبب ظاهر
ما لم يعلم المقرض بحاله ويحرم علي من اخفي غناه واظهر فاقته كما قد
ياتي نظيره في صدقة التطوع ويوخذ منه ان المقرض لو علم حقيقة
امره لم يقرضه ومن ثم لو علم المقترض انما يقرضه لنحو صلاحه او
علمه وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض ايضا كما هو
ظاهر ولو اخفي الفاقة واظهر الغني حالته حرم ايضا لما فيه من
التدليس والتغرير عكس الصدقة وصيغته الصريحة اشهرها
اقرضتك او اسلفتك كذا او هذا او خذه بمثله ولو متقوما
اذ ذكر المثل فيه نص في مقصود القرض لان وضعه علي رد المثل
صورة وبه فارق جعلهم خذه بكذا كناية في البيع وبه اندفع
ما للغزي وغيره هنا واتضح انه صريح كما هو ظاهر كلامهم
لا كناية خلافا فالجمع وايضا فيما يدفع به ذكر ان ما كان صريحا في
بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اما خذه
بكذا فكناية هنا ايضا كما قاله السبكي وغيره او ملكتكه علي
ان ترد بدله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد بدله
وقوله خذه فقط كناية وقد سبقه اقرضني والا فهو كناية هبة
او اقتصر علي ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ

Copyright © King Saud University